الأمم المتحدة

A/C.5/55/SR.60

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
30 August 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الستين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ، ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ ، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيس: السيد روزنتال .....(غواتيمالا)

رئيس اللجنة الإستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

دراسة استعراضية لشؤون الإدارة والتنظيم داخل قلم محكمة العدل الدولية

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-36563 (A)
0136563

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

دراسة استعراضية لشؤون الإدارة والتنظيم داخل قلم محكمة العدل الدولية (A/55/834 وA/55/834/Add.1)

١ - **السيد بوعياد-آغا** (وحدة التفتيش المشتركة): قَدّمَ تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الدراسة الإستعراضية لشؤون الإدارة والتنظيم داخل قلم محكمة العدل الدولية (A/55/834)، فقال إن الكثير من النواقص التي حددتها وحدة التفتيش المشتركة تمت معالجتها في الفترة الطويلة إلى حد ما التي مرّت ما بين إجراء الدراسة في عام ١٩٩٩ وبين تقديم التقرير إلى اللجنة الخامسة. ومع هذا فإنه ينبغي للجنة أن تحيط علما بالحالة التي كانت سائدة في قلم المحكمة في عام ١٩٩٩، بالنظر إلى أنها تمثل مدى ما يوجد من قدرة داخلية على اتخاذ الإجراءات العلاجية، كما يمكنها أن تتيح دروسا قيمة تنطبق على إدارة هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وبين أن الدراسة الإستعراضية عنيت بالمسائل الإدارية وحدها لا باختصاص قضاة المحكمة ولا بطرق عملهم.

٢ - ومضى قائلا إن وحدة التفتيش المشتركة وجدت، بوجه عام، أن إدارة قلم المحكمة غير مرضية، إن لم تكن فوضوية، وأنها تأثرت سلبا بميزانية غير كافية بالقياس إلى حجم العمل الآخذ في الازدياد، وإلى حالة معينة من الشعور بالضيق اعترف بوجودها الكثير من القضاة و من موظفي قلم المحكمة. مثال ذلك أن ممارسات التوظيف والترقية تفتقر إلى الشفافية والإتساق، ولاسيما لعدم توفر إجراءات موحدة شبيهة بالإجراءات المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة، ولبقاء الشواغر لمدد مفرطة في الطول، ولوجود حالات من المحسوبية. وليس لدى المحكمة نظام لتقييم الأداء، و لم تنظر قط في أمر تنفيذ مثل هذا النظام إلى أن أثارت وحدة التفتيش المشتركة المسألة.

٣ - وأعلن أن وحدة التفتيش المشتركة دهشت إذ لاحظت سوء حالة مرافق المحفوظات، التي أدت إلى تعريض وثائق تاريخية نفيسة للتهرؤ والتهديدات الأمنية وإلى إيجاد ظروف عمل غير صحية. ومن حسن الحظ أن الجمعية العامة وافقت، في دورتها الرابعة والخمسين، على زيادة المبالغ المخصصة للأثاث والمعدات في المحكمة، وقد استُخْدِمت هذه الموارد لاستبدال خزانات الحفظ وتركيب أجهزة ضبط درجة الحرارة والرطوبة. وهناك نقص خطير آخر هو التخلف منذ عام ١٩٨٧ عن مواصلة استكمال "القائمة العامة"، الأمر الذي ينطوي على خرق للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٦ من اللائحة الداخلية للمحكمة. و لم يتم الوفاء بذلك الإلتزام إلا بعد أن قدمت المحكمة طلبا محددا بهذا المعنى في عام ١٩٩٦. وبيّن أن العلاقات بين المسجِّل، من جهة، وبين نائب المسجِّل وبعض رؤساء الأقسام، من جهة أخرى، قد تحسنت بشكل محسوس منذ مغادرة المسجِّل السابق المبكرة لمنصبه واتخاذ القضاة لتدابير إعادة تنظيم خدمات قلم المحكمة. وبالرغم من صعوبات الحالة التي واجهها موظفو قلم المحكمة، فإنهم أدوا مهامهم بالكثير من التفاني.

٤ - وأردف قائلا إنه في حين أن المحكمة تنوي اقتراح إنشاء ١٥ وظيفة لمساعدي البحوث، فإن وحدة التفتيش

المشتركة اقترحت، في توصيتها ١، إنشاء ثلاث فقط من هذه الوظائف لأن هذا هو العدد الذي ورد ذكره على الأكثر في مقابلاتها مع فرادى القضاة؛ ولأنها تود أن تتبين ما إذا كانت هناك حاجة إلى هذه المساعدة وإلى أي حد هناك حاجة إليها؛ ولأن توظيف ١٥ مساعد بحوث في وقت واحد من شأنه أن يولد صعوبات إدارية لـ "إدارة الشؤون القانونية". وأشار إلى أن التوصية ٢، التي تتعلق بمتابعة مقررات الترشيد، قد تم تنفيذها بالكامل.

٥ - وتطرق إلى الفقرات ٤٢ إلى ٤٥ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة، فقال إنها تشرح السبب الداعي إلى التوصية ٣، التي تقترح خفض مدة ولاية المسجِّل إلى ثلاث سنوات. ذلك أن وحدة التفتيش المشتركة ارتأت أن تكون مدة ولاية المسجِّل مطابقة لمدة ولاية رئيس المحكمة، وأن اللائحة الداخلية للمحكمة يجب أن تنص على نظام لتقييم أداء المسجِّل. وذكر أن وحدة التفتيش المشتركة أحاطت علما ببيان المحكمة أنها لا يمكنها تأييد التوصية التي جاء فيها هذا الإقتراح وإن كان اقتراحا لا يخلو من الوجاهة. وأضاف أن وحدة التفتيش المشتركة يسرّها أن تلاحظ أن المحكمة قد طبقت التوصية ٤ التي أشارت الوحدة فيها بوجوب تعيين نائب المسجِّل بالتشاور مع المسجِّل.

٦ - وانتقل إلى التوصية ٥، فقال إنها سبق أن نُفِّذَت نتيجة لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٩ الذي وافق على إنشاء ١٢ وظيفة إضافية في "شعبة الشؤون اللغوية". وتطرق إلى التوصية ٦، فقال إن المقصود بها هو التصدي لمشاعر الضيق التي سبق أن أشار إليها، كما ذكر أن الحالة بدأت تتغير بعد الإجتماعات التي عقدها المفتشون مع الموظفين و"لجنة شؤون الميزانية والإدارة"؛ هذا إلى أن رئيس المحكمة الجديد والمسجِّل الجديد بذلا كل جهد لمعالجة المشكلة. وبين أن التوصية المذكورة مبنية على تحليل المفتشين لممارسات إدارية ومالية معينة من ممارسات قلم المحكمة. وقد بينت المحكمة أن النقاط (أ) و(ب) و(هـ) من نقاط تلك التوصية قد نُفِّذَت بالفعل، وأنها ستقوم، فيما يتعلق بالنقطة (و)، بالنظر في التدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين المعلومات المتاحة للموظفين بشأن طرق الجبر المتوفرة لهم في حالة تعرضهم للمضايقة. واستدرك قائلا إن ما أوصت به وحدة التفتيش المشتركة لم يكن أن تحسن المحكمة المعلومات المتاحة بل أن تصدر تعليمات إدارية تحظر المضايقة كما فعل ذلك عدد من المؤسسات المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة. ووحدة التفتيش المشتركة تأسف لعدم موافقة المحكمة على إدخال نظام لتقييم الأداء، ولاسيما أن الأمين العام أيد اقتراحها ذاك فضلا عن الإقتراحات الواردة في النقاط (د) و(هـ) و(ز) و(ح).

٧ - وأضاف أن المحكمة أيدت التوصية ٧ بشأن تعيين موظف برتبة عالية للشؤون الإدارية/لشؤون الموظفين، ملاحظا أن من شأن هذا التدبير أن يسهل تنفيذ بعض التوصيات الأخرى. وأشار إلى أن التوصية ٨ تتناول تحسين التعاون والتنسيق بين المسجِّل وبين نظيريه في "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية" و"المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة". وقال إنه بالرغم من أن إمكانيات إنشاء خدمات مشتركة بين هذه الهيئات هي إمكانيات محدودة، فإن التعاون بين الهيئات المتواجدة في لاهاي يمكن أن يساعد تلك الهيئات على حل المشاكل الإدارية في مجالات معينة مثل الإستعانة بجهات خارجية، والخدمات الطبية، والأمن، والتأمين، والعلاقات مع البلد المضيف. وذكر أن المحكمة، فيما يبدو، تشاطره هذا الرأي.

٨ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قَدّم تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش

المشتركة، وهي التعليقات الواردة في الوثيقة A/55/834/Add.1، المرفق الثاني. وقال إن تلك التعليقات تقتصر على مسائل من مسائل الميزانية المحضة، وهي تتصل بالتوصيات ١ و٥ و٧ من التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وأضاف أنه في الفترة التي انقضت منذ إصدار ذلك التقرير، أدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ اعتماد للوظيفة الجديدة المشار إليها في التوصية ٧. أما التوصية ٥ فقد تجاوزتها الأحداث بالنظر إلى صدور الموافقة على الوظائف اللغوية الإضافية المشار إليها فيها. وأما فيما يتعلق بالتوصية ١،فإنه لم يُدْرَج حتى الآن أي اعتماد لها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لأن الأمين العام، بالنظر إلى الإختلافات في الرأي ما بين وحدة التفتيش المشتركة والمحكمة في هذا الخصوص، لم يشأ أن يخل بمناقشة المسألة من جانب الدول الأعضاء، وآثر انتظار توجيهات الجمعية العامة.

٩ - **السيد كوفرير** (مسجِّل محكمة العدل الدولية): لفت انتباه اللجنة الخامسة إلى تعليقات المحكمة على تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وهي التعليقات الواردة في الوثيقة A/55/834/Add.1، المرفق الأول، وأضاف أنه مستعد لتزويد اللجنة الخامسة بأية معلومات أخرى قد ترغب في الحصول عليها.

١٠ - **السيد لافال-فالديس** (غواتيمالا): قال إن قلم محكمة العدل الدولية، الذي لايكاد يرد له ذكر في النظام الأساسي للمحكمة والذي لا يعتبر في العادة ذا إسهام مباشر في مقاصد الأمم المتحدة، يقوم مع ذلك بدور حيوي عن طريق توفير الدعم الذي يُمَكِّن المحكمة من النجاح في أداء مهامها. وأضاف أنه ينبغي لقلم المحكمة أن يعمل باستقلال تام عن الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأشار إلى أن صعوبة وحساسية الكثير من مهام قلم المحكمة تتطلبان توفر طائفة واسعة من ا لقدرات والمواهب لدى موظفيه. وذكر أن الكثير من الوظائف الإدارية لقلم المحكمة بعيدة عن الإتصاف بالطابع الروتيني، هذا إلى أنه مطالب بتأدية وظائف فنية تستلزم معرفة سليمة وخبرة ليس فقط في مجال المسائل اللغوية بل أيضا في مجالي الإعلام والقانون الدولي اللذين يزدادان تعقدا يوما بعد يوم. يضاف إلى هذا أن موظفي قلم المحكمة تحملوا الكثير، إن لم يكن الجزء الأكبر، من عبء الزيادة الهائلة في حجم عمل المحكمة في السنوات الأخيرة.

١١ - وأردف قائلا إن هذا ما جعل وفد بلده يندهش ويشعر بالقلق إذ لاحظ ما ورد من تعليقات سلبية على عمل قلم المحكمة في الفقرات ٣٨ و٣٩ و٤٧ و٤٩ و٥٠ و٨٤ (د) من تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وأضاف أن وفد بلده، على العكس من ذلك، رحب بما ورد في الفقرة ٥٢ من تعليقات إيجابية على "إدارة الشؤون القانونية" التي كان يرأسها في وقت التفتيش المسجِّل الحالي للمحكمة. ومع هذا فإن وفد بلده يظل يساوره القلق بشأن "الشعور بالضيق" المشار إليه في الفقرتين ٣٨ و٣٩، وهو شعور ما كان ليمكن حتى لـ "إدارة الشؤون القانونية" أن تكون بمأمن منه. ومن حسن الحظ أنه تم اتخاذ خطوات لمعالجة بعض النواقص التي حددتها وحدة التفتيش المشتركة.

١٢- وتطرق إلى ما أصدرته وحدة التفتيش المشتركة من توصيات لتعزيز كفاءة قلم المحكمة، فقال إنه يبدو مستصوبا، لأسباب لا تحتاج إلى بيان، توفير مساعدي بحوث للقضاة. وبالمثل، فإن من المناسب أن تُنْشَأ وظيفة لمساعدة المسجِّل في مجال إدارة شؤون الموظفين. وأعلن أن وفد بلده مسرور من

إدراج وظيفة كهذه في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٣ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن ارتياحه لأن المحكمة سبق أن نفذت بعض توصيات وحدة التفتيش المشتركة. وبين أن وفد بلده يشعر مع هذا بخيبة أمل لأن الإدارة العليا لم تتخذ خطوات مباشرة لحل المصاعب الإدارية، كما يزعجه إحجام المحكمة عن إدخال نظام لتقييم الموظفين، وهو يود الحصول على مزيد من الإيضاحات في هذا الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك، يتوجب على المحكمة أن تقدم تقريرا عن حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، ولاسيما ما يتعلق منها بتحسين سير العمل الإداري للمحكمة. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت هناك آلية للمراقبة من قبيل "مكتب خدمات المراقبة الداخلية" تتولى على أساس منتظم رصد الوظائف الإدارية للمحكمة. وأضاف أنه لما يزعج حقا أن نعرف أن هذه النواقص الإدارية استمرت دون أن تكتشف على مدى سنين عديدة.

١٤ - وقال أخيرا إنه يجب أن يؤخذ في الإعتبار ما تحرزه محكمة العدل الدولية من تقدم في تنفيذ هذه التوصيات لدى النظر في ميزانية المحكمة في وقت لاحق من السنة.

١٥ - **السيد راجح** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفد بلده يؤيد جميع التوصيات الواردة في التقرير. غير أنه يود أن يعرف ما إذا كانت مدة ولاية نائب المسجِّل مرتبطة بمدة ولاية المسجِّل، وما إذا كان لهذين المنصبين مدة ولاية واحدة، وما إذا كانت مدتا الولايتين متطابقتين. وإذا ما غادر المسجِّل منصبه، فهل يكون نائب المسجِّل ملزما بأن يغادر منصبه هو أيضا؟

١٦ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الوفاء بولاية المحكمة وفاء تاما يقتضي تلبية جميع احتياجاتها. وأضاف أن وفد بلده يؤيد التوصيات ١ و٥ و٧ تأييدا تاما، وهو يأمل في أن تخصص الموارد اللازمة لذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة. وذكر أنه درجت العادة على أن تظهر توصيات وحدة التفتيش المشتركة في أول الوثيقة مكتوبة بأحرف غليظة ثم تأتي بعدها توصيات الأمين العام، وأن وفد بلده يرغب في أن يكفل التقيد بهذا النظام في المستقبل.

١٧ - **السيدنيسر** (السويد): تكلم باسم الإتحاد الأوروبي، فقال إن الإتحاد الأوروبي يتابع هذه المسألة عن كثب، وسيعاود تناولها في المباحثات غير الرسمية.

١٨ - **السيد يوسف** (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إن وفد بلده دهش إذ عرف بوجود كل هذه المشاكل العديدة داخل محكمة العدل الدولية. وأضاف أن المسجِّل ذو أهمية أساسية بالنسبة إلى إدارة أي محكمة؛ ولما كان الأمين العام هو الذي يعين مسجِّل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومسجِّل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنه يود أن يعرف لماذا لا يعين الأمين العام مسجِّل محكمة العدل الدولية أيضا. وهذا أمر وارد بصفة خاصة بالنظر إلى أن المسجِّل يجب أن يكون موظفا مدنيا دوليا معروفا بتحليه بدرجة عالية من الإستقامة الشخصية. وأعلن أن وفد بلده سيؤيد توصيات وحدة التفتيش المشتركة، ولكنه يرى أن من المفيد النظر في المسألة في إطار الهيكل الإداري الكلي للأمم المتحدة.

١٩ - **السيد فوكس** (أستراليا): قال إن وفد بلده دهش هو أيضا لتعليقات محكمة العدل الدولية فيما يخص إنشاء نظام لتقييم الموظفين، وذلك لأنه يرى أن جميع المنظمات، أيا كان حجمها، يجب أن يكون لديها نظام من هذا القبيل. ولما كانت محكمة العدل الدولية قد طلبت تعيين ١٥ كاتبا

قانونيا في حين أن وحدة التفتيش المشتركة تقترح تعيين ٣ كتبة فقط، فإنه يود أن يعرف ما إذا كان قد خصص أي اعتماد لتعيين كتبة قانونيين جدد، وما إذا كانت أمثال تلك التعيينات تتطلب البت فيها من قبل الجمعية العامة في دورتها المقبلة. وهو يود أيضا أن يعرف آراء محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بحاجاتها إلى ١٥ كاتبا قانونيا.

٢٠ - **السيد تشاندرا** (الهند): قال إن وفد بلده مسرور من أن بعض نقاط الضعف التي حددتها وحدة التفتيش المشتركة قد عولجت في الفترة التي انقضت منذ إصدار تقريرها. وأضاف أن وفد بلده يوافق كل الموافقة على التوصية ١، ويلاحظ أن التوصيتين ٢ و٥ قد نُفِّذَتا بالكامل، ويقترح بحث التوصيتين ٣ و٤ بالتفصيل خلال المشاورات غير الرسمية. أما بالنسبة إلى التوصية ٦، فإنه يأمل في أن يتسنى بحث حالة الشعور بالضيق في قلم المحكمة بصراحة ودون تحيز. وبين أن هناك نقاطا لا تتسم بما يكفي من الوضوح. إذ نجد، من جهة، أن المفتشين راضون عن تنفيذ الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) من التوصية ٦ ولكنهم، من جهة أخرى، لا يستطيعون الموافقة على إحجام المحكمة عن تنفيذ نظام تقييم الموظفين المشار إليه في الفقرة (ج) من تلك التوصية. وذكر أن وفد بلده يدرك أن وحدة التفتيش المشتركة وضعت في اعتبارها حساسية المسائل قيد النظر؛ وهو يوافق، بوجه عام، على التوصيتين ٧ و٨، ويتطلع إلى بحثهما خلال المشاورات غير الرسمية.

٢١ - وأخيرا، قال إنه ينبغي لنا أن نسأل ما إذا كان يحتمل أن حالة الشعور بالضيق في المجال الإداري نابعة مباشرة من قيود الميزانية وتضخم حجم العمل.

٢٢ - **السيد بوعياد-آغا** (وحدة التفتيش المشتركة): وجه انتباه وفد الولايات المتحدة إلى الفقرة ٢ من مقدمة تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/55/834)، التي بينت أن محكمة العدل الدولية تخضع للدراسة الإستعراضية على يد مكتب خدمات المراقبة الداخلية. والواقع أن وحدة التفتيش المشتركة بدأت دراستها لمحكمة العدل الدولية بالتشاور مع ذلك المكتب في عام ١٩٩٩. وهاتان الهيئتان تعملان جزئيا معا، علما بأن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يضطلع حاليا بتقييم عمل المسجِّل السابق، وسيقدم قريبا تقريرا إلى الجمعية العامة.

٢٣ - وردا على ما طرحه ممثل جمهورية تترانيا المتحدة من أسئلة، قال إن المحكمة وإن كانت تتمتع بالإستقلال القضائي، فإنها تابعة للجمعية العامة ومسؤولة أمامها، والجمعية العامة هي التي تتحمل تكاليفها وتحدد نظامها الأساسي. وأضاف أن الأمين العام ليست لديه سلطة تعيين المسجِّل.

٢٤ - **السيد كوفرير** (مسجِّل محكمة العدل الدولية): قال، ردا على ما طرح من أسئلة، أن المحكمة تتمتع بالإستقلال القضائي وأن لها نظامها الخاص بها لتعيين الموظفين وإدارة شؤونهم. وأضاف أن النظام الأساسي للمحكمة يقضي بأن تعين المحكمة مسجِّلها، وبذلك لا يمكن أن يتولى تعيينه الأمين العام. وبين أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هيئتان خاضعتان لمجلس الأمن، وعلى هذا فإن حالتهما مختلفة كل الإختلاف.

٢٥ - وأردف قائلا إن المحكمة استجابت إلى جميع توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وأعربت عن موقفها بشأن نظام تقييم الموظفين في الفقرة ٢٧ من المرفق الأول من الوثيقة A/55/834/Add.1. وهي ترى أن نظام تقييم

الموظفين يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية بسبب ما يمكن أن يترتب عليه من استثنافات وطعون، ولكنها قد تعاود النظر في هذه المسألة في حال زيادة عدد الموظفين. هذا بالإضافة إلى أن جميع الموظفين يعرفون ما الذي يعمله الآخرون وعلى أي مستوى من المهارة أو الكفاءة. أما عدد الساعات الإضافية التي يعمل فيها الموظفون فهو ضخم على الدوام. وقد عجزت المحكمة عن تنفيذ نظام للمناوبة، وبذلك فإن الموظفين الذين يعملون إلى ساعات متأخرة من الليل في حالات الطوارئ هم نفس الأشخاص الذين يعودون إلى العمل في وقت مبكر من صباح اليوم التالي. ودفع أجر ساعات العمل الإضافية هو التعويض الوحيد الممكن بالنظر إلى أن ضخامة حجم العمل تحول بين الموظفين وبين إمكان الإستفادة من الإجازة التعويضية.

٢٦ - ومضى قائلا إن كلا من المسجِّل ونائب المسجِّل ينتخب لمدة ولاية قدرها سبع سنوات. وأضاف أن المحكمة تؤثر ولاية السبع سنوات بسبب صعوبة إيجاد مرشحين يكونون في آن معا موظفين قانونيين وأشخاصا مؤهلين للقيام بالمهام المنوعة والحساسة التي تتطلبها الوظيفة. وبين أن مدة ولاية هذا طولها أمر شائع في الولايات القضائية الدولية، علما بأن بعضها أطول. ومدة ولاية المسجِّل هي عموما مطابقة أو مماثلة لمدة ولاية القاضي. كما أن مدتي ولاية المسجِّل ونائب المسجِّل مستقلتان إحداهما عن الأخرى.

٢٧ - وردا على ممثل أستراليا، قال إن عدد القضايا قد ازداد إلى الضعف في السنوات الأخيرة، وهي تأتي مصحوبة بوثائق غزيرة. ويبلغ مقدار ما يترجم لأغراض المحكمة ١١ مليون كلمة كل سنتين؛ هذا إلى أن اللغة الأصلية لكثير من القضاة هي ليست الفرنسية ولا الإنكليزية، وبذلك فإنهم يحتاجون إلى المساعدة اللغوية في تحرير مذكراتهم وقراراتهم. ولذا كان من الضروري أن يكون لكل قاض كاتب قانوني يمكن الإعتماد عليه للعمل بصفة مساعد بحوث.

٢٨ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): وجه الإنتباه، في معرض الرد على ما طرح من أسئلة بشأن التمويل لأغراض تنفيذ التوصيتين ٥ و٧، إلى بيانه التقديمي الذي أدلى به من قَبْلُ. وفيما يتعلق بالتوصية ١، قال إن كون أن المحكمة تطلب تعيين ١٥ كاتبا قانونيا لا الثلاثة الذين أوصت بتعيينهم وحدة التفتيش المشتركة دعا شعبته إلى التماس توجيهات الجمعية العامة في هذا الخصوص. وبين أن اختيار الوقت الذي تبت فيه اللجنة الخامسة في هذه المسألة هو من شأنها هي؛ إلا أن عليها أن تفعل ذلك قبل اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٩ - ومضى قائلا إنه ارتؤي أن "حالة الشعور بالضيق" في جو العمل السائد في قلم المحكمة قد ترجع إلى عدم كفاية الموارد. ولكن بالرغم من قيود الميزانية التي رزحت تحتها المنظمة في السنوات الأخيرة، فقد حُرِص بشكل خاص على تلبية احتياجات المحكمة إلى الحد الممكن. ذلك أنها أعفيت من التخفيضات الشاملة في أعداد الموظفين خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛ لا بل إن الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين تضمنتا، على التوالي، زيادة بنسبة ٧,٦ في المائة لفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وبنسبة ٣,١ في المائة لفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وعلى هذا فقد تمت الموافقة على ٦٣ وظيفة اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ وأضيفت إليها ١٢ وظيفة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ثم أدرجت ١٦ وظيفة إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ فإذا ما تمت الموافقة على هذه الوظائف الأخيرة، فإنه سيكون لدى المحكمة ما مجموعه ٩١ موظفا،

وذلك مع عدم الإخلال بالمقترحات الرامية إلى توظيف كتبة قانونيين إضافيين.

٣٠ - **السيد يوسف** (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إنه غير مقتنع بالإيضاحات التي قدمها ممثلا وحدة التفتيش المشتركة والمحكمة. ذلك أن المحكمة لو كانت مستقلة كل الإستقلال في وظائفها لما كانت اللجنة الخامسة منخرطة في هذه المناقشة. وليس ثمة من شك في أنه ينبغي عدم التدخل في عمل القضاة وقرارتهم؛ غير أن من المهم بالنسبة إليهم أن يكون لديهم موظفون يتحلون بأكبر قدر ممكن من الفاعلية والكفاءة. وأضاف أن جميع الوظائف التي هي في مستوى وظيفة المسجِّل فما دونها تُشْغَل بموظفي دعم يتوجب أن يخضعوا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة. وإذا كان من حق المحكمة فعلا أن تحدد إجراءاتها على الصعيد الإداري، فإنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في تعديل النظام الأساسي للمحكمة. وأعلن أنه سيتابع هذه المسألة بقوة خلال المشاورات غير الرسمية.

٣١ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): بعد أن أشار إلى أن المحكمة ذهبت، في تعليقاتها على التقرير، إلى أن صغر حجم قلم المحكمة لا يبرر إدخال نظام لتقييم الأداء، سأل ما هو مقدار الزيادة التي يلزم إحداثها في عدد الموظفين لكي يُسْتَصْوَب إدخال ذلك النظام.

٣٢ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى الوظائف الست عشرة التي ذكرها مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية، فسأل متى صدرت التوصية بإدراج تلك الوظائف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٣ - وبين أن وفد بلده يؤيد التوصية ٧، ولكنه يطلب معلومات إضافية عن التوصية ٥. كما أنه تساءل كيف يتم تنفيذ التوصية ١ في حال اعتمادها، ثم، من وجهة نظر أعم، كيف يتم تمويل التدابير التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية إذا اعتمدت بعد أن تقدم الأمانة العامة الميزانية المقترحة إلى اللجنة الإستشارية.

٣٤ - **السيد فوكس** (أستراليا): سأل كيف يتصرف قلم المحكمة بشأن حالات سوء أداء موظفيه في الوقت الذي لا يوجد لديه فيه نظام لتقييم الأداء.

٣٥ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الوظائف الإضافية الست عشرة التي ذكرها تمت الموافقة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على أساس التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام.

٣٦ - وأردف قائلا إن التوصية ١، لو اعتمدت، يمكن أن تنفذ بحسب الإجراء المتبع في العادة للنظر فيما يترتب من آثار على الميزانية البرنامجية؛ وثمة خيار آخر يمكن بموجبه للجنة الخامسة أن تقرر أخذ التوصية في الحسبان لدى استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

٣٧ - ومضى قائلا إن طريقة تعيين المسجِّل لا تقبل التأويل؛ فالمادة ٩٢ في الفصل الرابع عشر من الميثاق تنص تحديدا على أن المحكمة تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي؛ والمادة ٢١ (٢) من ذلك النظام الأساسي تنص على أن المحكمة تعين مسجِّلها، ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

٣٨ - **السيد كوفرير** (مسجِّل محكمة العدل الدولية): قال ردا على ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يستطيع الكلام نيابة عن المحكمة فيما يتعلق بالنقطة التي يمكن

لزيادات عدد الموظفين أن تؤدي عندها إلى استصواب إدخال نظام لتقييم الأداء.

٣٩ - وأكد لممثل تترانيا أن قلم المحكمة ليس فوق القانون، وإنما له نظام أساسي منفصل يشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق؛ وعلى هذا فإن موظفيه وإن كانوا من موظفي الأمم المتحدة، فإنهم لا يخضعون لسلطة الأمين العام. وهذا وضع لا يمكن تغييره دون تعديل الميثاق.

٤٠ - وردا على ممثل أستراليا، قال إن الحال هي كالحال في أي مكان من أمكنة العمل، حيث يُبَلّغ إشعار كتابي بالأداء غير المقبول إلى الموظف المعني؛ فإذا استمرت المشكلة، تُدْرَج مذكرة بذلك في ملف ذلك الموظف. والتقصير المستديم يمكن أن ينتهي بعدم تجديد عقد الموظف.

٤١ - **السيد بوعياد–آغا** (وحدة التفتيش المشتركة): قال إن المحكمة، على صغرها، تقع على عاتقها مسؤوليات هامة. وقد حاولت وحدة التفتيش المشتركة لسنوات عديدة أن تقنع القضاة بأنهم وإن كانوا مستقلين في عملهم فإنهم يعيشون في برج عاجي ويفتقرون إلى الخبرة في ميدان الإدارة. وأضاف أن المحكمة، بتأييدها لاقتراح وحدة التفتيش المشتركة الداعي إلى إيجاد منصب برتبة عالية لموظف للشؤون الإدارية/لشؤون الموظفين يساعد المسجِّل في إدارة شؤون الموظفين، قد اعترفت بتعقد مسؤوليات المسجِّل؛ هذا إلى أن قيام مشاكل خطيرة مع مسجِّل سابق أدت بها حتى إلى التفكير في أن تقدم بخصوصه صحيفة اتهام بسوء التصرف. وبعد التشاور مع جميع القضاة، خلصت وحدة التفتيش المشتركة إلى أن من شأن مدة ولاية قدرها ثلاث سنوات قابلة للتجديد أن تجعل من الممكن معالجة أية مشاكل تنشأ في المستقبل، كما خلصت إلى أنه يجب عدم إلزام المسجِّل، الذي هو المسؤول عن مساعدة القضاة في عملهم، باتخاذ قرارات نهائية في مجال شؤون الموظفين. وذكر أنه لا يوافق المحكمة على أنه يصعب توظيف مرشحين لمنصب مدة ولايته ثلاث سنوات.

٤٢ - وقال أخيرا إن الجمعية العامة مسؤولة عن الموافقة على ميزانية المحكمة، ولها الحق في تطلب المراقبة بطرق من بينها إدخال نظام لتقييم الأداء. وفي إمكان المسجِّل الحالي، الذي حُرِم من الترقية مدة طويلة، أن يشهد على مظالم الآلية الراهنة. والخطأ ليس خطأ القضاة، الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات أخرى، ولكن يجب أن يُكْفَل تمشي الإجراءات الإدارية للمحكمة مع ما هو متبع في سائر أجزاء منظومة الأمم المتحدة.

٤٣ - **السيد فوجي** (اليابان): قال إنه يشاطر ممثلي أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية ما أعربا عنه من قلق، ولاسيما فيما يتعلق بالحاجة إلى نظام لتقييم الأداء. وأضاف أن أية هيئة تتلقى تمويلا في إطار ميزانية المنظمة يجب أن تكون مستعدة لأن تقدم إلى الأمم المتحدة تفسيرا مقنعا لتصرفها.

٤٤ - **السيد تشاندرا** (الهند): قال إنه لا يمانع في تحديد مدة ولاية أقصر قابلة للتجديد بالنسبة إلى وظيفة المسجِّل بشرط أن تحتفظ المحكمة باستقلالها القضائي وبسلطتها في أن تعين هي مسجِّلها.

٤٥ - **السيد بوعياد–آغا** (وحدة التفتيش المشتركة): قال إنه سيحتفظ بأي تعليقات أخرى للمشاورات غير الرسمية التي ستجريها اللجنة الخامسة.

مسائل أخرى

٤٦ - **السيدة ألفاريس نونييس** (كوبا): قالت إن ممثل كوبا الذي ينتدب في العادة للجنة الخامسة لم يتسلم حتى

الآن تأشيرة الدخول، ولذلك لم يتمكن من المشاركة في مداولات اللجنة في هذا الوقت. وأضافت أن البلد المضيف يفرض على رعايا بلدان معينة مواعيد نهائية تمييزية لتقديم طلبات التأشيرة. وفي حالة كوبا، نجد أن فرض فترة انتظار مرهقة قدرها ٢١ يوما لإصدار التأشيرة يحد من مشاركة ممثلي كوبا في هيئات الأمم المتحدة. وأعربت عن أمل البعثة الدائمة لكوبا في أن تبادر سلطات البلد المضيف إلى معالجة الحالة، وأضافت أنها تأسف إذ تُعْلِم اللجنة أن الوفد الكوبي لن يكون في وضع يمكنه من القبول بأي تفاهم يتم التوصل إليه أو أي قرار يُتَّخَذ إلى أن يتمكن ممثله المتخصص من المشاركة في مناقشات اللجنة.

رفعت الجلسة في تمام الظهر.